

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع إذا طلب السفية النكاح مع ظهور أمانة الحاجة إن اعتبرناه دونه إن لم نعتبره
وجب على الولي إجابته فإن امتنع فتزوج السفية بنفسه فقد أطلق الأصحاب في صحة النكاح
وجهين أحدهما عند المتولي لا يصح وقال الإمام والغزالي إذا امتنع الولي فليراجع السفية
السلطان كالمراة المعضولة فإن خفت الحاجة وتعذرت مراجعة السلطان ففي استقلال السفية
حينئذ الوجهان فرع يصح طلاق المحجور عليه فإن كان مطلقاً سري بجرارية فرع الكلام فيمن يلي
أمر السفية سبق في الحجر وذكر أبو الفرج الزاز أنه إن بلغ رشيداً ثم طرأ السفه فنكاحه
متعلق بالسلطان وإن بلغ سفيهاً فهل يفوض إلى السلطان أم إلى الأب والجد وجهان وأطلق ابن
كج أنه يزوجه القاضي وأنه إن جعله في حجر إنسان زوجه الذي هو في حجره وقال الإمام إن
فوض إلى القيم التزويج زوج وإلا فلا قلت الأصح أنه إن كان له أب أو جد فالتزويج إليه وإلا
فلا يجوز أن يزوجه إلا القاضي ومن فوض إليه القاضي تزويجه وممن صرح بهذا التفصيل وجزم به
الشيخ أبو محمد في شرح المختصر وأما أعلم